COPY

بروتوكول
تعديل الاتفاقية الموقعة بين
حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة رومانيا
حول تنشيط الاستثمارات وحمايتها المتبادلة، والبروتوكول الملحق
الموقعة في بوخارست في 18 تشرين الأول 1994

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة رومانيا المشار إليهما في ما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين"،

إقراراً منهما أنّه، بناءً على المادة 307 من المعاهدة التي أنشئ بموجبها الاتحاد الأوروبي، والمادة 6.10 من القانون المتعلق بشروط دخول جمهورية بلغاريا ورومانيا إلى الاتحاد الأوروبي، وتعديلات المعاهدات التي نشأ بموجبها الاتحاد الأوروبي، على رومانيا اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل إزالة التعارضات بين قانون الاتحاد والمعاهدات الدولية الأخرى،

واعترافاً منهما بالحاجة إلى مراجعة وتحديث الاتفاقية من أجل تنشيط الاستثمارات وحمايتها المتبادلة الموقعة في بوخارست في 18 تشرين الأول 1994 بين الفريقين المتعاقدين (والمشار إليها في ما يلي بـ"الاتفاقية")،

قد اتفقتا على إبرام هذا البروتوكول الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية:

المادة 1

تعدّل الفقرات 1، 2 و3 من المادة 3 من الاتفاقية كما يلي:

1. "بدون الإخلال بالإجراءات المعتمدة من الاتحاد الأوروبي، على كل طرف متعاقد أن يقوم ضمن أراضيه بحماية الإستثمارات الموظفة وفقاً لقوانينه وأنظمته من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر وبأن لا يُلحق الضرر من خلال إجراءاتٍ غير سليمة أو تمييزية بإدارة تلك الإستثمارات، أو إستمرارها، أو إستعمالها، أو ممارسة الحق فيها، أو تمديدها، أو بيعها أو تصفيتها. وعلى وجه التخصيص، يجب على كل طرف متعاقد أن يصدر الأذونات الضرورية المذكورة في الفقرة "2" من المادة "2" من هذه الإتفاقية.

2. على كل طرف متعاقد أن يضمن معاملة عادلة ومنصفة ضمن أراضيه لاستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر. وهذه المعاملة يجب ألا تكون أقل رعاية من تلك التي يمنحها كل طرف متعاقد للاستثمارات الموظفة ضمن أراضيه من جانب مستثمرين تابعين له، أو من تلك التي يمنحها كل طرف متعاقد للاستثمارات الموظفة

ضمن أراضيه من جانب مستثمرين تابعين لأيّ بلد ثالث، إذا كانت هذه المعاملة المذكورة أخيراً أكثر رعاية.

3. إن أحكام المعاملة غير التميزية، والمعاملة الوطنية، ومعاملة الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تطبّق على أيّة امتيازات حالية أو مستقبلية ينمحها أيّ من الطرفين المتعاقدين بناءً على أيّة عضوية أو شراكة حالية أو مستقبلية في أي اتحادٍ جمركي، إقتصادي، أو نقدي، أو عن سوق مشتركة أو منطقة تجارةٍ حرة، إلى مستثمرين تابعين له أو لأي دول أعضاء في تلك الاتحادات أو في السوق المشتركة أو منطقة التجارة الحرة، أو تابعين لأيّ بلد ثالث. ولا يجب أن تتعلق تلك المعاملة بأيّة ميزة يوليها أيٌّ من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من بلد ثالث بموجب إتفاقية حول الإزدواج الضريبي أو إتفاقيات أخرى على أساسٍ متبادلٍ بشأن المسائل الضريبية. بالإضافة إلى ذلك، لا ينظر إلى أحكام الفقرة 1 من هذه المادة على أنّها تلزم لبنان على شمل المستثميرين التابعين إلى الفريق المتعاقد الآخر واستثماراتهم في المعاملة التي يوليها إلى المستثمرين التابعين له في ما يتعلق بتملك العقارات والحقوق العقارية الأخرى."

المادة 2

يتمّ تعديل الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية كما يلي:

1. "بدون الإخلال بالإجراءات المعتمدة من قبل الاتحاد الأوروبي، يمنح كلّ فريق متعاقد حصلت على أراضيه استثمارات من قبل مستثمرين من الفريق المتعاقد الآخر أولئك المستثمرين تحويل المبالغ المرتبطة بتلك الاستثمارات مجاناً، وخصوصاً:
أ) الإيرادات المنصوص عليها في المادة 1، الفقرة 3 من هذه الاتفاقية
ب) المبالغ المرتبطة بالقروض، أو أيّة عقود، المترتبة عن عملية الاستثمار؛ والموجبات
ج)العائدات الناتجة عن البيع الكلي أو الجزئي الخاص باستثمار، أو التفرغ عنه أو تصفيته."

المادة 3

تعدّل المادة 11 من الاتفاقية كما يلي:

1. "تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بعد 30 يوماً على إعلام الطرفين المتعاقدين أحدهما الآخر إنجاز الإجراءات القانونية اللازمة من أجل سريان مفعولها. وتبقى الاتفاقية سارية المفعول على فترة عشر سنوات أولية. بعد انتهاء تلك الفترة، سوف ، يجري تمديدها في ما بعد لمدة غير محدّدة ما لم يُقدّم فسخ الاتفاقية من قبل أيّ من الطرفين المتعاقدين بعد 6 أشهر من إرسال إخطار بذلك.

2. في حال إرسال إخطار رسمي بفسخ الاتفاقية، تبقى أحكام المواد 1 إلى 10 نافذة على فترة عشر سنوات إضافية بالنسبة إلى الاستثمارات التي حصلت قبل تسليم الإخطار الرسمي.

3. يتمّ تعديل هذه الاتفاقية برضى وقبول الطرفين المتعاقدين المتبادلين. ويبدأ العمل بالتعديلات المتفق عليها في اليوم الذي يلي إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بإنجاز الإجراءات القانونية من أجل سريان مفعول الأحكام التعديلية."

المادة 4

يتمّ إلغاء بروتوكول الاتفاقية الذي يشير إلى الفقرة 2 من المادة 5 في الاتفاقية.

المادة 5

يدخل البروتوكول حيّز التنفيذ بتاريخ استلام الإشعارات الأخيرة الخاصة بكلتا الدولتين المتعاقدتين والتي يتمّ إعلام الفريق الآخر بموجبها إنجاز الإجراءات القانونية الداخلية؛ ويبقى البروتوكول ساري المفعول ما دامت هذه الاتفاقية نافذة.

إيفاءً للواقع، إن الموقعين أدناه، المفوضين بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، قد وقعا هذه الاتفاقية.

حُرّرت على نسختيْن أصليتين في _____ بتاريخ _____، باللغة العربية ، والرومانية ، والانكليزية، وتعتبر كل نسخة أصلية. في حال الخلاف حول التفسير، يعتمد النص الانكليزي.

عن حكومة
الجمهورية اللبنانية

عن حكومة
رومانيا